ان امكن وان بقصر ايماء على الراجح مما في الاصل وقيل بمحل وجوب
الدوران حيث اومأ اي لعذر على ما في الخرشي وعب وغيرهما
قائلين ولا يجوز الايما لغير عذر وفي د متى كان لعذر فهو كالركوع
والسجود فحمله على ايما الصحيح والموضوع النافلة وندب نفل
فيها كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين العمودين اليمانيين
لاي جهة كالحجر ظاهر النقل لاي جهة واستظهر ح انه لابد من
استقبال بناء الكعبة وعورض بجوازه فيها الى بابها مفتوحا
حيث كان الحجر منها لكن ابده من راى راجح المذهب منع الصلاة
له خارجه ففيه اولى فانظره كركعتي الطواف غير الواجب
وكره موكده كركعتي الفجر وكالفرض وكراهته اشد فيعاد
في الوقت وان عمدا على الراجح مما في الاصل وبطل فرض على
ظهرها ولو كان بين يديه بعض بنائها لا نفل وهل وان
موكدا اقوال كالراكب تشبيه في بطلان الفرض وقال
شيخنا ابن عللاني والمعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع
وسجود مستقبلا الا لالتحام او خوف من كسبع اذ خلت
الكاف للنص وان لغيرها الضمير للقبلة فان ظهر عدمه
اعاد بوقت لا ان لم يتبين شي او ذهب راجع للسبع واما
الالتحام فلا اعادة ولو تبين العدم بان ظهر جماعة اعدا انهم
الالتحام تبين انهم ليسوا اعدا الفوته باصالة النص
او لمرض او خضخاض لا يطيق النزول معهما وان لتلوث
فيصلي لها اي القبلة ايما ان قدر من فرضه الايما
حيث تستوي صلاته على الدابة وعلى الارض على النزول
ففيها لا يعجبني عليها اي الدابة وهل على الكراهة وهو للخمي
وهو المتبادر وقلد انسبه الاصل لها وان اعترض او الحرمة

وهو

وهو لابن رشد ورجح تاويلان ولا تصح الصلاة تحتها اي
الكعبة كحفرة وان نفلا وصل فرائض الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل ما ياتي في
يجب بفرض قيام الا لمسبوق لم ينو بالتكبير مجرد الركوع
فلا يجب القيام لصحة الصلاة فان نوى مجرد الركوع
بطلت واما تمادي لحق الامام على ما ياتي وفي اعتداده
بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم بان اتمه في حال
الانحطاط او بعده اما لو فعله كله غير قائم فالركعة
باطلة وانما يجزي الله اكبر ولا بد من المد الطبيعي كالذكر
بلا فصل اجزائه كثيرا واجزأ ابدال الهمزة واوا لا اشباع
الباء وتضعيف الرا على الظ في ذلك كله واما نية اكبار
جمع كبر الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة
فيصير استفهاما واما زيادة واو فعلق في بين عدم اغتفار ها
خلا فالعب ووصله بالقراءة كبالنية قبله مع درج الهمزة
على الظ ايضا فان عجز سقط ويدخل بالنية وفي وجوب ما
عنه تكبيرا عرفا نحو الله اكبر او لا يخلو هذا عن احالة على
مجهول او دل على صحيح معنى نحو بر تردد ونية الصلاة
المعينة في الفرض والنفل الموكد والرغيبة كالفجر وغيره كالضحى
وتحية المسجد وقيام الليل ولو برمضان يعرفه مقتضيه
وتعبير ح وغيره بالمقيد بسبب اي كالكسوف او زمان يحتاج لنية ليشمل
التحية ونحو الضحى ولا يشترط نية اليوم وما ياتي في الفوائت

Copyright © King Saud University